

161302 - كان زوجها على علاقة محرمة مع امرأة ثم تزوجها وتسأل مسائل متعددة

السؤال

أكتب لك رسالتي هذه من بلاد الغربية من " لندن " ، حيث قدمت مع زوجي وأولادي الخمسة - اثنان منهم مع أزواجهم ، حيث تسهلت لهم فرصة إكمال دراستهم العليا في الخارج - ووجد زوجي الأكاديمي فرصة عمل في " لندن " فانتقلنا جميعنا على أن نكون مع أولادنا في هذه الفترة الدراسية التي مضت منها سنة . الذي حدث - وأريد من فضيلتكم الرد عليه بشيء من التفصيل - هو أنه في ظروف الغربية والشعور بالضعف والخوف ، وضرورة وجود رب الأسرة دائماً قريباً من الأولاد موجهاً معيناً على الدراسة بتهيئة جو أسري مريح ، ومع مدى انشغاله بالعمل - فهو يخرج التاسعة ويعود السادسة - أو أكثر أحياناً - فقد أقدم على الزواج من أخرى تدرس الدكتوراه في نفس البلد ، هذه الأخرى له قصة معها ، حيث كان على علاقة بها واتصال دام ثلاث سنوات ، هذه العلاقة والاتصال بشتى أنواعه بنيت على أنه طلبها من والدها ، ووافق أهلها وهم على علم أنه يتحدث معها ، وكنت أخوفه بالله لكنه كان يبرر موقفه على أنه سوف يتزوجها ، وهي الآن تدرس في " لندن " حيث انتقلت إلى هنا قبل مجئنا بسنة أو أكثر . أسئلتني لفضيلتكم هي : 1. شعرت بالظلم أنه تزوج في بلد الغربية ونحن بهذه الظروف ، فأيامنا التي يكون فيها عند الأخرى نشعر فيها بعدم الأمان ، فهل آثم عندما أقول له بأنك قد ظلمتنا بزواجك ؟ . 2. هو يبرر ذلك بأنه قضاء وقدر ، نعم ، آمنت بالله وأنه قضاء وقدر ، ولكني أقول له : إنك أنت الذي قدرته على نفسك لأنك مشيت بهذا الطريق وفتحت له أبوابك ، فهل أنا محقة أم هو؟ 3. هل يجوز أن أطلب منه أن لا يذهب إليها إلا يوم أو يومين في الأسبوع حيث احتياجاتنا أكثر من احتياجاتها ؟ مع العلم أن أهلها وأخوانها يعيشون معها في نفس المكان . 4. هل يجوز لي أن أدعو الله بأن يصرفها عناً بما يشاء وكيف ما شاء ، وأن أدعو الله عليها بعدم توفيقها مع زوجي ، لأني أشعر أنها خدعت زوجي بكلامها فهي بنت وتصغره بعشرين سنة ، وهو قد تجاوز الخمسين ؟ . 5. وأخيراً : إن لم يسمح لي الشرع بذلك ، وشعرت أنني لا أطيق ولا أتحمل الوضع معه وأردت أن أعيش معه فقط لأجل أولادي هل أكون آثمة ؟ مع العلم أنه قال لي : افعلي الشيء الذي يريحك . واعذرني إذا عشت في هذا الوضع فقد انشغل في أمور الدنيا ومشاكلها ، وأنا أريد أن انشغل بآخرتي فبماذا تنصحونني أثابكم الله ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا شك أن ما يحصل من هذه العلاقات المشار إليها ، بين رجل وامرأة لا تحل له : هو من المنكرات الظاهرة في الشرع ، والتي يترتب عليها من المفاسد ما لا يخفى على أحد .

وقد أحسنت في نصحك لزوجك بترك تلك العلاقة المحرمة ، ونرجو الله أن يكتب لك أجر تلك النصيحة وذاك التخويف بالله تعالى .

ثانياً:

جواباً على أسئلتك نقول :

1. لا تكونين آثمة في قولك لزوجك " إنك ظلمتنا بزواجك " إذا كان فعلاً يقع منه الظلم تجاهك وتجاه أولاده ، كأن يبيت عند الأخرى ما ليس لها به حق ، وكأن يقصر في النفقة عليكم مع القدرة ، وكأن يفرط في رعاية أولاده والعناية بهم ومتابعة أمور دينهم واستقامتهم ، والواجب عليه - والحالة هذه - أن يتقي الله تعالى ربّه وأن يرفع الظلم عن ظلمهم ، وأولهم نفسه حيث ظلمها بتعريضها لوعيد الله .
- غير أننا ننبهك إلى أم مهم ، وهو أن الزواج بامرأة أخرى ، وثالثة ، ورابعة ليس ظلماً في حد ذاته ، لا لزوجته الأولى ، ولا لأولاده منها ؛ فمتى كان مؤدياً ما افترض الله عليه من العدل بينك وبين الأخرى في النفقة والمبيت والسكنى ، وكان قائماً على أولاده بالعناية والرعاية والمتابعة : فإنه لا يكون واقعاً في الظلم . ومن كان ضبط كلامك المتعلق بذلك مهمتك أنت ، حتى لا تقعي في ظلمه والعدوان عليه ، في حين أنك تظنين أنه هو الظالم لك !
2. الواقع أنه ليس هناك كبير فائدة الآن في بحث مسألة القدر، وزواجه من الأخرى ؛ فكل مسلم يعلم أنه ما من شيء يحدث في هذا الكون إلا بقضاء الله وقدره ، لكن ذلك لا يعني أننا غير مسؤولين عن أفعالنا ، خيرها وشرها ، لكن النظر المجدي الآن هو كيف نتصرف مع هذا الأمر الواقع .
3. لا يجوز لك أن تطلبي من زوجك الذهاب يوماً أو يومين فقط في الأسبوع لزوجته الأخرى ، وأنت بذلك تقعين في الظلم لنفسك وتسببينه له ، فكما كفل الله تعالى لك حقوقك ، فكذلك الأمر بخصوص الزوجة الأخرى ، ولا فرق ، والواجب على الزوج أن يقسم أيام الأسبوع لكل زوجة بالتساوي وهو العدل الذي أمره الله تعالى به ، ولا مانع من الاتفاق على أيام مخصوصة يكون فيها عند أي واحدة منكما ، ولا مانع أن تتنازل واحدة منكما عن حقها في بعض أيامها ، لكن ذلك مشروط بأن يكون عن طيب نفسٍ منها ، لا بالإكراه ، ولا بإخجال الطرف الآخر وإحراجة . وينظر جواب السؤال رقم : (20455) .
4. لا يجوز لك الدعاء على الزوجة الأخرى بعدم التوفيق ؛ فهو دعاء بإثم لا يقبله الله ، ويُخشى من رجوع أثره السيء عليك ، فاحذري يا أمة الله من ظلم العباد والعدوان عليهم ، لكن إن رأيت منها شراً وسوءاً ، فلك أن تدعي الله تعالى أن يكفَّ شرّها وأذاها عنك وعن أولادك ، وليس لك الدعاء بالمطلق أن يصرفها الله عنك وأن لا يوفقها ، وأنت لم تري منها ظلماً ولا سوءاً ، وأنت لا تعلمين الخير أين يكون ، فقد كان في زواج زوجك منها توقف عن ارتكابه لآثام ومعاصٍ متعددة ، وهذا خير له ولها ، وقد ترين منها خيراً لك ولأولادك فيما يأتي من قادم الأيام ، كأن تحتاجي لوقوف أحد معك لمساعدتك في علاج أو ولادة ، أو يحتاج أولادك لمن يرعاهم بغياك عنهم ، وغير ذلك كثير مما نراه ونسمعه من حال كثير من الأسر التي عدت فيها رب الأسرة فتزوج أكثر من واحدة .
- ونرجو منك النظر في جواب السؤال رقم (71152) ففيه فوائد في هذه المسألة .
5. لا ننصحك باتخاذ ذلك القرار الذي تودين فيه التفرغ لأولادك دون أن تكوني زوجة لزوجك ؛ لعدة أمور :

أ. أن هذا منافٍ للفطرة التي فطر الله عليها النساء من وجود شهوة في نفسها ، ولا تستطيع المرأة تصريفها إلا مع زوجها .
 ب. أن هذا منافٍ للعشرة الحسنة التي أمرك الله تعالى بها تجاه زوجك .

ج. نرى تناقضاً في مواقفك عليك مراجعة نفسك لأجلها ، فحين كان زوجك يرتكب المحرمات في العلاقات قبل الزواج مع تلك المرأة لثلاث سنوات لم نرَ موقفاً منك سوى النصيح والتخويف ، والآن عندما فعل الشيء الصواب الحلال نرى موقفك الهجر والترك له ! وهذا حال كثير من النساء اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، تصبر الواحدة منهن على علاقات زوجها المحرمة ، ولا تصبر على زواجه في حلال الله . والمأمول منك أن تعيدي النظر في ذلك ، لتعلمي أن الواجب هو العكس من ذلك .
 د. ثم إنه لا يُدرى ما يكون من حال زواج زوجك الثاني ، فقد تشوبه شوائب ولا يُكتب له الاستمرار ، فيكون بُعدك عن زوجك تلك السنوات فيه صعوبة في الإصلاح بعدها .

هـ. ليس هناك تناقض بين تفرغك للآخرة وقيامك على شئون أولادك ، وبين بقاءك زوجة لها كامل الحقوق وتعطي كامل الواجبات ، بل إن غياب زوجك عنك عند زوجته الثانية يدع لك الفرصة الكبيرة للتفرغ لشئون نفسك وطاعتك وطلبك للعلم والتفرغ لأولادك ولبيتك ، فلا تفتحي على الشيطان باباً ينفذ من خلاله إلى قلبك وعقلك فيفسدهما عليك .
 و. إن اتخاذ هذا القرار منك من شأنه أن يؤثر سلباً على تربية أولادك - ذكوراً وإناثاً - ويسبب لهم آثاراً سيئة مما سيروونه من كثرة فقد أبيهم ، وسيؤثر قرارك عليك أنت أيضاً لأنه سيجعلك تتحملين مسؤولية أكبر من ذي قبل تجاه أولادك .
 فالذي نؤكد عليه : عدم اتخاذ هذا القرار ، وأن تبقي زوجة صالحة ، تؤدين واجباتك الزوجية ، وتعاشرين زوجك بالمعروف .

ثالثاً:

أما الحل الذي تقترحه فهو جائز على الصحيح ويسمى " الصلح " ، وهو خير من الطلاق - ولا شك - وقد أشرنا له في بعض أجوبتنا فانظري أجوبة الأسئلة (91899) و (12509) و (36818) - وخير منه أن يكون منك هبة لأيامك للزوجة الأخرى ، والفرق بين ما تقترحه وبين ما نقترحه لك أنه في حال الهبة يمكنك قطعها وعدم الاستمرار بها ، وأما في حال اختيارك للصلح طريقاً فإنه لن يمكنك التراجع عنه ، وهذا هو الفرق بين " الهبة " و " الصلح " .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

قوله " فإن رجعت قسم لها مستقبلاً " يعني : بعد أن وهبت القسم له ، أو لزوجة أخرى فإن لها أن ترجع ، ويقسم لها في المستقبل ، ولا يقضي ما مضى ، وهذا فائدة قوله " مستقبلاً " .

فإن قال قائل : أليست الهبة تلزم بالقبض ؟ .

قلنا : بلى ، لكنهم قالوا : هنا ما حصل القبض ؛ لأن الأيام تتجدد يوماً بعد يوم ، ولهذا قلنا : إنه يقسم لها مستقبلاً ولا ترجع فيما مضى ، لأن الذي فات قد قبض ، والهبة بعد قبضها لا رجوع فيها ، أما ما يستقبل فإنه لم يأت بعد فلها أن ترجع فيه .
 وهذا التعليل لما قاله المؤلف صحيح ، لكن ينبغي أن يكون هذا مشروطاً بما إذا لم يكن هناك صلح ، فإن كان هناك صلح : فينبغي أن لا تملك الرجوع ؛ لقوله تعالى (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) النساء: 128 ، والصلح لازم ، وكيف الصلح ؟ كأن تشعر من هذا الرجل أنه سيطلقها وخافت ، فقالت له : أنا أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة ، وتبقيني في حبالك ، فوافق على هذا الصلح ، فصارت المسألة معاقدة ، فإذا كانت معاقدة :

فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم ، وإلا فلا فائدة من الصلح ، وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله .
انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (12 / 436 ، 437) .

لكننا نعود فنذكرك بأن الذي نختاره لك ، ونصحك به : أن تبقى الأمور على ما هي عليه ، وتمشي الحياة طبيعية بينكما :
وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (البقرة / 216) .
نسأل الله تعالى أن يهديك لأحسن الأقوال والأفعال والأخلاق ، وأن يثبتك على دينه ، وأن ييسر لك الخير حيث كان ، وأن يجمع
بينك وبين زوجك وأولادك على خير .

والله أعلم